س.م.ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

القضية عدد 13514.2014

تاريخه : 07 جويلية 2014

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 02 افريل 2014 تحت عدد 22387.

من طرف الاستاذ : المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة

القانوني.

الكائن مقرها بحدائق

نائبها مكتب للمحاماة والاستشارة الاستاذ المحامي

ضد :

القاطن

: المحامي نائبه الاستاذ .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 49039 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2013 عن محكمة الاستئناف .

والقاضي "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستانفة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ رضوان المحفوظي حسب محضره عـ10692ـدد بتاريخ 25 افريل 2014.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 21 ماي 2014 من الاستاذ نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده حاليا) عارضا لدى محكمة البداية انه انتدب لدى المدعى عليها بصفة عون مكتب باجر شهري قدره 779,000 دينار وذلك بداية بمن 14 جويلية 2008 وانه وبتاريخ 31 جويلية 2012 تولت طرده بدون مبرر قانوني ولم تمكنه من بعض مستحقاته وغرامات الطرد التعسفي.

وعليه فانه يطلب الحكم بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له المبالغ المالية التالية :

-386.183 دينار لقاء منحة الراحة السنوية غير الخالصة منذ سنة 2012.

-450,000 دينار لقاء منحة لباس الشغل عن مدة العمل.

-819,655 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد.

-2.458,965 دينار لقاء مكافاة نهاية الخدمة.

-6.557,240 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ51080ـدد بتاريخ 28 ديسمبر 2012 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

819,566 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد.

2.458,965 دينار لقاء مكافاة نهاية الخدمة.

6.557,240 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.

وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

وحي استندت محكمة البداية الى كون المدعى عليها عمدت الى قطع العلاقة الشغلية بصفة تعسفية دون اثبات صدور أي خطا من جهة المدعى بعد ان اضحى عاملا قارا وفق ما نصت عليه مقتضيات الفصل 6 فقرة 4 من مجلة الشغل وهو ما يضفي على الطرد صبغة تعسفية.

وحيث استانفت المدعى عليها فقضت محكمة الاستئناف بتونس طبق حكمها المضمن نصه اعلاه.

وحيث تعقبت المستانفة والمدعى عليها في الاصل القرار الاستئنافي طالبة نقضه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى بناء على الاسباب التالية :

المطعن الاول : خرق مقتضيات الفصول 4 و461 و470 من مجلة الشركات التجارية المقترن بضعف التعليل :

بمقولة انه وخلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه من ثبوت انتماء المعقبة بمعية شركة اديكو اوفشور لمجمع شركات فعلى من خلال ما يثبته مضمون السجل التجاري لديهما من اتحاد المقر والنشاط والمسير فقد نص الفصل 4 من مجلة الشركات التجارية "تنشا عن كل شركة تجارية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل شريك فيها وذلك بداية من تاريخ ترسيم الشركة بالسجل التجاري...."

ونستنتج من الفصل المذكور ان كل شركة تتمتع بالشخصية المعنوية بداية من تاريخ ترسيمها بالسجل التجاري كما اضاف الفصل 374 جديدي من القانون عـ30ـدد لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي : " يتعين على المستاجرين المشار اليهم بالفصل 34 من هذا القانون ان يعرفوا بانفسهم لدى الصندوق في بحر الشهر الموالي بتاريخ بداية خضوعهم لانظمة الضمان الاجتماعي...."

وبالاطلاع على كشف الاجور الصادر عن الصنددوق الوطني للضمان الاجتماعي يتضح ان شركة صاحبة الانخراط ع

في حين ان شركة صاحبة الانخراط ع 82/90168184 .د وقدمت المعقبة ، مضمون سجل تجاري خاص بها يفيد ان عدد التسجيل . كما قدمت مضمون سجل تجاري لشركة ا ـ ـ ـ المرسمة تحت .د ويستنتج من خلال الوثائق المشار اليها اعلاه ان المعقبة شركة ـ ـ ـ تمثل ذاتا معنوية مستقلة الوجود عن غيرها من الشركات ولا يمكن باي حال اعتبارها متخذة مع شركة حتى وان كانتا منتصبتين ومستقرتين بنفس العنوان ولهما نفس الوكيل.

وفضلا على ما سبق عرضه فان محكمة الاستئناف استعملت مصطلحا متمسكا بالغموض من الوجهة القانونية البحة وهو "مجمع الشركات" ولا يمكن تنزيله في اطار قانوني معين وان كان مقصد محكمة الاستئناف انتهاء كمل من الشركتين لنفس "مجمع" الشركات فكان عليها حتى يعتبر تعليلها مستساغا التعرض الى المعايير القانونية التي تسمح باعتبار وجود عدم وجود تجمع للشركات تطبيقا لاحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية كما وردتا بالفصل المذكور وهي الاتية :

"تجمع شركات هو مجموعة من الشركات لكل واحد منها شخصيتها القانونية تحكون مرتبطة بمصالح مشتركة وتمسك احداها وتسمى الشركة الام بقية الشركات تحت نفوذها القانوني او الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي الى وجود القرار.

وتعتبر خاضعة لنفوذ شركة اخرى على معنى هذا العنوان كل شركة تكون شركة اخرى ماسكة لنسبة من راس مالها تمنحها اغلبية حقوق الاقتراع فيها.

-او تكون شركة اخرى ماسكة اغلية حقوق الاقتراع التي تتمتع بها بصفة فعلية..." وان شركة ، المعقبة شركة مستقلة بذاتها عن شركة شور ولا شيء يربطها بها ولا وجود لما يفيد خضوع احدها لنفوذ الشركة الاخرى كما انه لكل واحدة ومهما استقلالها المالي وشخصيتها المعنوية وسجلها التجاري ومعرفها الجبائي ورقم انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقد نص الفصل 470 من مجلة الشركات التجارية على ما يلي :

"يجب على كل شركة ام ان تتولى التنصيص بالسجل التجاري على الشركات المنتمية الى تجمع الشركات وعلى كل شركة منتمية اليه ان تتولى التنصيص بالسجل التجاري على انتمائها اليه وعلى انتهاء انتمائها اليه وعلى الشركة الام التي لها نفوذ عليها...."

وبالاطلاع على مضامن السجل التجاري المقدمة بالطور الاستئنافي لا يوجد أي تنصيص على انتماء أي من الشركتين الى تجمع الشركات ولا لخضوع احداها اقتصاديا او قانونيا لنفوذ الشركة الاخرى، وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من اعتبار ان المعقبة شركة وشركة هو اتحاد شركات يعتبر تاويل مخالف لمنطوق الفصول 4 و461 و470 من مجلة الشركات التجارية واتجه تاسيسا على ذلك نقض القرار المطعون فيه وان ما توصلت اليه محكمو القرار المطعون فيه من اتحاد الشركتين دون بيان التمشي القانوني الذي اعتمدته حتى تؤكد النتيجة التي توصلت اليها يجعل القرار المطعون فيه ضعيف التعليل.

المطعن الثاني : تحريف الوقائع المقترن بهضم حق الدفاع وخرق الفصل 6-4 من مجلة الشغل :

قولا بانه جاء بحيثيات القرار الاستئافي ان العلاقة الشغلية بين شركة والمعقب ضده تواصلت الى موفى اوت 2012 وتايد ذلك ببطاقات الخلاص

وعقود التشغيل التي امضاها المعقب ضده مع المعقبة وتعقيبا عما ذكر فان الوثائق المظروفة بملف القضية تؤكد جليا ان المدعى في الاصل قد تعاقد مع المعقبة شركة بمقتضى عقود تكليف بمهمة من فيفري 2009 الى اوت 2012.

وبالاطلاع على كشف الاجور المتعلق بالحياة المهنية للمدعى والصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد تضمن ان الشركة صاحبة الانخراط ع168184 هي التي صرحت باجور المعقبة ضده عن الثلاثيتين الثالثة والرابعة عن سنة 2008 في حين صرحت المعقبة شركة بالاجور المسداة للمدعى (المعقب ضده الان) بداية من الثلاثية الثانية لسنة 2009 الى الثلاثية الثانية لسنة 2012 اما بالنسبة للثلاثية الاولى لسنة 2009 فنجدها لا تتضمن معرف المصرح بالاجور.

وعلى فرض صحة موقف محكمة الاستئناف فلما اعتبرت ان المعقبة تنتمي لمجمع شركات ويقع احتساب المدة التي قضاها المعقب ضده في العمل لديها ولدى شركة ، ما سبق عرضه يفيد انقطاع العلاقة بين شركة والمعقب ضده خلال شهر جانفي 2009 ثم تعاقد المعقبة معه ابتداء من غرة فيفري 2009 مما يؤكد عدم تواصل العلاقة الشغلية بما لا يصير المعقب ضده عاملا قارا وشرط تواصل العلاقة الشغلية فرضية مقتضيات الفصل 6-4 من مجلة الشغل وطالما حرفت محكمة الاستئناف الوقائع الثابتة بملف القضية وخرقت القانون من المتجه النقض.

وان ما اعتمدته محكمة القرار المنتقد من ادلة تتعارض مع ما له اصل ثابت بالملف وخصوصا ما ورد ضمن كشف الحياة المهنية وفق ما تم بيانه اعلاه والذي يفيد ان المعقب ضده اشتغل لدى شركتين مختلفتين خلال حياته المهنية عن المدة الممتدة من 14 جويلية 2008 الى 31 جويلية 2012.

ويتبين من الوثائق المقدمة من المعقبة شركة ا ان محكمة الاستئناف قد حرفت الوقائع الثابتة وهضمت حقوق الدفاع خصوصا لما اعتبرت "ان المستانف ضده قد اثبت العلاقة الشغلية ومدة عمل لا تتجاوز الاربع سنوات

بـ15 يوما بما يجعله مكتسبا صفة العامل القار تطبيقا لمقتضيات الفصل 6-4 من مجلة الشغل الذي تم خرقه.

وتمسكت المعقبة بارتباط المستانف ضده معها بعقود تكليف بمهمة محددة المدة يمتد اولها من 01 فيفري 2009 الى 31 مارس 2009 ليتم تمديده من 01 افريل 2009 الا 30 جوان 2009 ثم اخر عقد يمتد من 01 جانفي 2011 الى 30 جوان 2012 ليتم تمديده الى 31 جويلية 2012 وبانتهاء امد العقد الاخير والملحق ثم توقيف المدعى في الاصل في عمله عن طواعية ودراية وعليه وتطبيقا لمقتضيات الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود لا يمكن للمدعى في الاصل التمسك بوقوع طرده تعسفيا واتجه تاسيسا على ذلك نقض القرار المطعون فيه وان التمشي الذي اعتمدته محكمة القرار المطعون فيه لتؤكد تواصل العلاقة الشغلية بين المدعى في الاصل والمعقبة من 2008 الى 2012 يعتبر ايضا تحريف للوقائع موجب للنقض لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الاستئناف للنظر فيه مجددا بهيئة اخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضده ان محكمة الاصل كان قرارها مؤسسا وقاعا وقانونا لما قضت بما قضت به ضرورة اعتمادها على ما يلي :

ونازعت المعقبة في مستنداتها استمرارية العمل لديها واسترسالها لاكثر من اربعة سنوات لدى نفس المشغل وتمسكت بان المعقب ضده قد انطلقت علاقته التعاقدية معها بتاريخ شهر فيفري 2009 وان الفترة السابقة قد قضاها لدى شركة مغايرة وان المعقبة تريد ان تقنع هذه المحكمة بان شركة " و

هما شركتان مختلفتان تماما ومنفصلتان عن بعضهما لكن الواقع هو مختلف لما وقع ادعاؤه.

وان الشركتان المذكورتان وحسب السجل التجاري المذكور لهما نفس الوكيلة وهي المدعوة هاية كشكو ونفس المقر وهو

, ولهما نفس نوعية النشاط المتمثل المتعلق بتشغيل العملة وتصنيفهم

وانتقاءهم وان الشركتان تتماهيان في بعضهما والعملة المنتسبون لديها يعملان لدى نفس المشغل وفي نفس الاختصاص.

وان المعقبة لها نفس المعرف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو 06-00340088 وهو ما يثبت بانها واحدة وهو نفس مشغل المعقب ضده ولا اختلاف بين شركة "

وان ما يثبت استرسال العلاقة الشغلية لدى نفس الشركة منذ 14 جويلية 2008 هي شهادة العمل المسلمة من المعقبة والمهورة بتوقيع الوكيلة والمعرف عليه بالامضاء من قبلها بتاريخ 01 جوان 2011 وتعترف بمقتضاه بان العلاقة الشغلية بين الطرفين قد انطلقت بتاريخ 14 جويلية 2008 وباقرار كتابي من المعقبة وبالتالي فان المعقب ضده وبعد ان استمرت العلاقة بينهما مدة اربعة سنوات اصبح بموجبها مرسما لدى نفس المؤسسة ولد نفس المسيرين قد تم طرده تعسفيا وجدو هذا صادر عنه يعتير طردا تعسفيا ويستحقا بموجب ذلك جميع الغرامات المحكوم بها للمعقب ضده وان حكم البداية المطعون فيه يعتبر في طريقه ولم يجانب الصواب هما استوجب رد جميع دفوعات المعقبة لتجردها وعدم تاسيسها واقعا وقانونا والقضاء برفض مطلب التعقيب اصلا دون احالة.

المحكمـــة :

عن المطعنين لوحدة القول فيهما :

حيث تمسكت الطاعنة بان علاقتها التعاقدية مع العقب ضده انطلقت بتاريخ شهر فيفري 2009 وان الفترة السابقة قد قضاها لدى شركة

" بما لا يصير المعقب ضده عاملا قارا عملا بمقتضيات الفصل 6-4 من مجلة الشغل وبالتالي لا يمكنه التمسك بوقوع طرده تعسفيا وبالتعويضات المنجرة عن ذلك.

وحيث لا خلاف في كون اثبات اصل العلاقة الشغلية ومدتها يتم بجميع الوسائل عملا بالفصل 6 من م ش.

وحيث ومن جهة اخرى فان محكمة الموضوع حرة في تمحيص الادلة والحجج المعروضة عليها واستخلاص النتائج القانونية منها توصلا لتحديد طبيعة العلاقة الرابطة بين طرفي النزاع طالما انها عللت قضاءها تعليلا مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف.

وحيث وفي هذا السياق فان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من ثبوت استرسال العلاقة الشغلية مع الطاعنة كامل المدة المدعى بها وفي اعتبارها تنتمي لمجمع شركات فعلي قد تاسس عل ما له اصل ثابت باوراق الملف وتحديدا وحدة المقر والنشاط والمسير فضلا عن شهادة العمل الصادرة عن المعقبة بتاريخ 01 جوان 2011 والتي تؤكد انطلاق العلاقة الشغلية من 14 جويلية 2008 وهو ما يعد مصادقة مهن المعقبة على صحة ادعاءات المعقبة ضده.

وحيث ان التمشي الذي اعتمدته محكمة القرار المطعون فيه لتؤكد تواصل العلاقة الشغلية بين الطرفين كان مستندا لما له اصل ثابت بالملف وان الاستدلال باختلاف رقم الانخراط للمؤجرين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وباختلاف عدد السجل التجاري لا يرقى الى دحض وحدة الشركتين من الناحية الواقعية ولا تاثير له على حقوق الاجير طالما ثبت استرسال عمله بنفس المقر وبنفس النشاط وتحد امرة نفس المسير ولا مجال بالتالي للمساس من وضعيته بتغيير تسمية الشركات بعقود العمل وهو ما يجعل هذه المطاعن عن حرية بالرد.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 07 جويلية 2014 عن الدائرة المدنية الثامنة عشر برئاسة السيد . وعضوية المستشارتين السيدتين ريم وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه